Journal Of the Iraqia University (72-1) April (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

ضوابط التعامل الفقهي في العملات الرقمية

أ.م.د ياسين علي مهدي زيدان جامعة سامراء كلية العلوم الاسلامية

Jurisprudential controls on dealing with digital currencies

Yaseen Ali Mahdi Zedan Ph.D
Ministry of Higher Education, Samarra University, College of Islamic Sciences
yassen1234ali5678@gmail.com

المستخلص

إن موضوع العملات الرقمية من الموضوعات التي لاقت رواجاً كبيراً في الوقت الراهن، إذ انتشر التعامل بهذه العملات ، ووقع الخلط كثيراً في تكييفها الفقهي، وبيان أحكامها وضوابطها، وما يترتب على التعامل بها من نتائج وآثار، وما هي الضوابط التي تحدد أصول التعامل بها، ولما حرّم بعض الفقهاء التعامل بها، وأجاز بعضهم هذا التعامل، وقد قدّم كل فقيه رأيه الفقهي فيها، فجاءت قواعد التعامل بالعملات الرقمية، وذكر الفقهاء فروعاً متشابهة تمهيداً للوصول إلى الحكم القطعي في هذه العملات، أو تقديم طرح وجهة نظر متكاملة تكون لبنة في بناء متكامل حول وضع تقنين جامع للتعامل بالعملات الرقمية، ذلك أنه يتوجب وجود ضوابط لهذا التعامل على أن تكون مدعومة بالأدلة، لتساعد الدول على اتخاذ ووضع قوانين صارمة وواضحة بالنسبة للعملات الرقمية بين الدول، وخاصة بعد أن تم توضيح ما فيها من محاذير شرعية، واستخدامها كطريق لغسيل الأموال في دول العالم ، ويجب ألا يُترك الأمر من دون ضوابط كاملة يبين كيفية التعامل بالعملات الرقمية.

الكلمات مفتاحية: العملات، الرقمية، التعامل، الفقهي، الضوابط

Abstract

The topic of digital currencies is one of the topics that has gained great popularity at the present time, as dealing with these currencies has spread, and there has been much confusion in their jurisprudential adaptation, explaining their rulings and controls, and the results and effects of dealing with them, and what are the controls that determine the principles of dealing with them, and when some jurists have prohibited dealing with them, and some of them have permitted this dealing, and each jurist has presented his jurisprudential opinion on them, the rules of dealing with digital currencies came, and the jurists mentioned similar branches in preparation for reaching a definitive ruling on these currencies, or presenting an integrated point of view that is a building block in an integrated building around establishing a comprehensive codification for dealing with digital currencies, as there must be controls for this dealing that are supported by evidence, to help countries adopt and establish strict and clear laws regarding digital currencies between countries, especially after clarifying what they contain of legal warnings, and their use as a way to launder money in the countries of the world, and the matter must not be left without complete controls that clarify how to deal with digital currencies.

Keywords: currencies, digital, dealing, jurisprudence, controls

المقدمة:

ظهرت العملات الرقمية أو الإلكترونية في هذا القرن، وفي عام ٢٠١٠ تم إنشاء أول سوق للعملات الرقمية مقابل العملات العالمية، وتمت الدعوة الواسعة لامتلاكها، وتسوية المعاملات عن طريقها، ولكن الناس في بداية الأمر لم يتقبلوا الفكرة، ولكن بدأ قبوله تدريجياً، وكانت أول عملية له حين اشترى رجل قطعتي بيتزا مقابل عشرة آلاف وحدة بتكوين، ثم انتشر التعامل به حتى وصل سعر البتكوين في منتصف ٢٠١١ إلى خمسة وثلاثين دولاراً، وتصاعد بعد ذلك بسعر عالٍ ومتسارع حتى وصل إلى ستة آلاف وخمسٍ وخمسين دولاراً في عام ٢٠١٧، وفي خلال شهرين قفز إلى أعلى سعر ووصل إلى عشرين ألف دولاراً (أبو جيب، د.ت، ص٢٠)، لكنه عاد إلى التذبذب في سعره منذ عام ٢٠١٨ وحتى الوقت الحالي.وإن من

يطالع مواقع شبكة الإنترنيت يجد أن موضوع العملات الرقمية يلقى رواجاً كبيراً في هذا العصر، ويُطلق عليها العملات الإلكترونية، أو الافتراضية، وذلك وفق ما يطلق عليها كل باحث، وقد أثار الباحثون والدارسون الجدل في هذه القضية، وقدموا دراسات وبحوث ومقالات تتضمن وجهات نظر أصحابها، والأدلة والحجج التي ساقوها لإثبات آرائهم إما بالجواز، وإما بالمنع، وذلك انطلاقاً من الشريعة، وما أوردته الشريعة الإسلامية من ضوابط في المعاملات، وما جاء في الفقه من قواعد، وما ذكره الفقهاء من فروع متشابهة تكون قاعدة للأحكام الفقهية للعملات الرقمية.وما يؤخذ على التعامل بالعملات الرقمية أن قيمتها تظل في اضطراب شديد، تتأثر بالشائعات والتوقعات والأخبار والمضاربات، وذلك أدى إلى أنه لم يثبت لها استقرار نسبي حتى الآن، وبات التذبذب وعدم الاستقرار صفة ملازمة لها، وهذا يشكل مصدر خطر إضاعة المال للمتعاملين بها، وحدوث مشاكل اقتصادية وقانونية وشرعية في الوقت نفسه، وذلك بالتزامن مع تنامي الطلب عليها عالمياً، وبعض الباحثين يرى أن هذه التقلبات مؤقتة، فهي مرهونة بمؤثرات معينة نتيجة عدم حوكمتها النسبية في الأسواق، ويتوقعون استقرار نسبي لها من خلال زيادة التعامل التجاري لها بشكل تدريجي كما هو الحال مع العملات الورقية، وهذه كلها توقعات وتخمينات لا تستند إلى وقائع.

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من حيث أنه:

١- يتناول موضوعاً من المستجدات الفقهية المرتبطة بمقصد من مقاصد الشريعة، وهو مقصد حفظ المال

٢- يبحث في نظرة الفقهاء إلى العملات الرقمية، وأقوالهم فيها.

٣- يتناول حكم التعامل بالعملات الرقمية من حيث التحريم وجواز التعامل بها.

أهداف البحث

١-بيان مفهوم العملات الرقمية

٢-توضيح موقف الفقهاء من التعامل بالعملات الرقمية

٣-بيان ضوابط التعامل بالعملات الرقمية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

أسئلة البحث

١-ما هو الاختلاف بي العملات الرقمية والعملات الورقية؟

٢-ما هي نظرة العلماء إلى العملات الرقمية؟

٣-ما هو حكم التعامل في العملات الرقمية وما هي ضوابط هذا التعامل؟

الدراسات السابقة

وقد ظهرت العملات الرقمية أو الإلكترونية في القرن الحالي، وتحديداً في العام (٢٠٠٨)قُدمت العشرات من الدراسات شكلت مادة خصبة لموضوع التعامل الفقهي في العملات الرقمية، ومن هذه الدراسات:

١_ أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على التعاملات المعاصرة: شيماء مجدي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٥

٢_ العملات الافتراضية في الميزان: بحوث المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، والذي عُقد يومي ١٦ و١٧، إبريل، ٢٠١٩.

٣_ بحوث ندوة العملات الرقمية المشفّرة التي دعا إليها مجمع الفقه الإسلامي- جدة – المملكة العربية السعودية- الاثنين ٣ ربيع الآخر الموافق ٨ نوفمبر ٢٠٢١ م.

جرى في هذه الندوة تقديم عدد من البحوث التي تناولت موضوع العملات الرقمية وأحكامها، من دون البت في هذا الموضوع، إذ لا يزال الباب مفتوحاً فيه للدراسة والبحث.

هيكلية البحث:

تمهيد مقدمة المبحث الأول: نظرة الفقهاء إلى العملات الرقمية المطلب الأول: القول إنها تشبه النقود العادية المطلب الثاني: القول إنها لا قيمة لها المبحث الثاني: حكم التعامل في العملات الرقمية والضوابط المطلب الأول: جواز التعامل بهاالمطلب الثاني: تحريم التعامل بهاالخاتمة

تمهيد:

أولاً- في مصطلحات العنوان

١_ مفهوم العملات الرقمية

أ- **العملة لغة:** العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل، والعِمالة أجر ما عُمل، والعَملة: القوم يعملون بأيديهم ضرورياً من العمل، والعِمَلة والعُملة والعَمالة والعُمالة والعِمالة كله أجر ما عمل (ابن منظور، ١٩٩٧م، ص٤٧٦).

ب- الرقمية لغة: جذرها الرقم، والراء والقاف والميم أصل واحد يدل على خط وكتابة، وكتاب مرقوم: أي قد بينت حروفه بعلاماتها من التنقيط (ابن فارس، ١٩٦٢، ص٤٢٥).

ت- **العملات الرقمية:** تعد العملات الرقمية المظلة الرئيسية التي تضم جميع أنواع العملات الأخرى: الإلكترونية، والافتراضية، والرقمية القانونية أو المستقرة الثابتة والعملات المشفرة، وهي وسائط افتراضية تعتمد على الأرقام، وليس لها وجود فيزيائي ملموس، يتمُّ إنتاجها واستخدامها عن طريق برامج إلكترونية، وليست خاضعة لإشراف رسمي، وتلقى قبولاً اختيارياً لدى المتعاملين بها. **(الحداد، د.ت، ص٣)**وهي "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً، وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتُستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة".**(الشافعي، د.ت، ص١٢٤)**والتعريف المختار لها بأنها: وحدات رقمية مشفرة، عالية الدقة، لها قيمة مالية مفتوحة، غير مرتبطة بأي عملة أخرى، ومخترعها وواضع نظامها مجهول، يتم إدارتها من قبل مستخدميها دون أي وسيط أو سلطة مركزية عبر الوسائل التقنية كالحواسيب والجوالات.(اللحيدان، ٢٠٢٤م،ص٢٦٤٦)ولها أنواع ومن أشهرها (البتكوين)(BITCOIN)، وهي مما يدل على معنى التعريف في تشكيل اسمها، فكلمة (BIT) تعني أصغر وحدة في الحاسوب، وكلمة (COIN) أصغر وحدة في النقود، فظهر أنها يقصد بها نقود إلكترونية، ولكنها مشفرة بطريق الحاسوب (الباحوث، ٢٠٢٠، ص٢٢١)ويتبين من خلال التعريفات السابقة أن العملات الرقمية هي وحدات مشفرة على الحاسوب، تحاول أن تقوم بوظيفة النقود المتعارف عليها (العملات النقدية) في البيع والشراء، وسداد الديون المتأخرة بها، وغير ذلك من الوظائف الأخرى للنقود، لكنها ليست في متناول اليد، بل هي مجرد نقاط على الحاسب تكون بطريقة مشفرة باسم صاحبها، وبطريقة تحفظ له السرية بشكل تام، بحيث لا يمكن لأحد أن يستولي عليها بدون عملة.(الباحوث، د.ت، ص٢٧)وتعد عملة البتكوين أشهر هذه العملات الرقمية، ومن ثم كانت محط اهتمام البحوث الفقهية من حيث إصدارها وتداولها، وذلك بسبب ضعف تأثير بقية العملات الرقمية التي ازداد عددها نحو ١١٤٨ عملة، ومن أشهرها: النيمكوين(namecoin) والبيروكوين(peerocoin) والنوفاكوين (novacoin) وغيرها من أنواع العملات الرقمية التي يتعامل بها الناس (أبو غدة، د.ت، ص١٤)وللعملات الرقمية مزايا وعيوب، ومن مزاياها:تكلفتها منخفضة جداً، وربما تكون معدومة، إذ أن تكلفة عمليات تحويل الأموال لعملة رقمية شيءٌ لا يُذكر لقيمتها الزهيدة، كما أن معاملاتها آمنة، وهذا يخفف من مستوى المخاطر، مما يحمي التجار من الخسائر الناشئة عن الاحتيال، ويساعدهم في التوسع في أسواق جديدة، وكل عملية تُحفظ في كتلة، وتوزع على عدد هائل من الحواسيب حول العالم، على نحو يستحيل فيه اختراق تلك العمليات، ولا يمكن لأي جهة أو شخص أن يتلاعب بها، بسبب وجود نظام تشفير يحميها، ويسمح التعامل بالعملات الرقمية لمستخدميها أن يتحكموا في أموالهم عن طريق إرسال واستقبال أي مبلغ لحظياً.(أبو غدة، د.ت، ص٣٢-٣٣)ومن عيوب العملات الرقمية وجود احتمالية عدم إتمام المعاملة لأي سبب كان، وهذا يؤدي إلى خسارة المتداول بشكل مؤكد، لعدم وجود سند يثبته ملكيته للعملة، وذلك كله يتمثل بالقرصنة والسرقة في حسابات المستخدمين، بالإضافة إلى التقلبات الكثيرة في مستوى الأسعار، وهذا يدفع المحتالين إلى بث الخوف والذعر لدى المتعاملين من خلال هجوم إلكتروني يؤثر بشكل سلبي على قيمة العملة، فيشترونها بسعر منخفض، وإذا ارتفعت قيمتها يقومون ببيعها، فيسببون خسارة مؤكدة للمتداول ولا يملك الحق في الاعتراض، أو تقديم شكوى، ومن عيوبها أيضاً سرية العملة وتشفيرها، وهذا يجعلها قابلة للاستغلال من خلال تحويل الأموال في عمليات غير مشروعة، مثل غسيل الأموال، ودعم الإرهاب، وتجارة المخدرات وغير ذلك، والعملات الرقمية لا تتبع أي بنك مركزي أو سلطة تنفيذية، ومن ثم فهي خالية من الضمانات، وهذا يفقدها الثقة، مما جعل كثيراً من الدول لا تعترف بها، ومنها ما يعترف بها بشكل جزئي مثل فنزويلا .(الكبيسي، د.ت، ص٦٠٨)

ثانياً- الاختلاف بين العملات الورقية والعملات الرقمية

يوجد وجه تشابه بين العملات الورقية والعملات الرقمية بأن كل منهما ليس له قيمة بذاته، بل يستمد قيمته المالية من الخارج.ويختلفان في أمور كثيرة، ومن أهمها (التوجه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، د.ت، ص٢٦٠) (النقود الإلكترونية وأثرها على المعاملات المالية، د.ت، ص٨) (الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، د.ت، ص١٢).

١_العملات الورقية مركزية المصدر ومغطاة دولياً وعالمياً أو من الحكومات، بخلاف العملات الرقمية اللامركزية، أي أن النقود الورقية تصدر من حكومة أو دولة، ولذلك فهي معتمدة ومقبولة للتداول داخل الدولة وخارجها، ولها قوة ملزمة لا يمكن لأحد رفض التعامل بها، وإلا كان مرتكباً لجريمة الامتناع من تداول النقد.

٢_ العملات الورقية متوسطة إلى مرتفعة الأمان من عمليات التزوير، بعكس العملات الرقمية التي تتصف بانها منخفضة الأمان من منصات التداول، عالية من التقنية، أو ما يسمى بسلسلة الثقة.

٣_ العملات الورقية معترف بها في كل دول العالم، ولها رواج عالٍ، ويوجد لها تنظيمات قانونية تحكمها، بخلاف العملات الرقمية إذ أن الاعتراف بها جزئي، ورواجها متوسط، ولا يوجد لها تنظيمات قانونية

٤_ريع الإصدار في العملات الورقية للدولة أو المجتمع، أم الريع في العملات الرقمية فللمصدرين أو المعدنين.

٥_العملات الورقية ذات وجود مادي – فيزيائي، أي أنها محسوسة ملموسة ومشاهدة ولذلك فهي عملات معلنة ومعروفة، ولها جهة مركزية معينة تقوم بإصدارها، وضبط قيمتها بالنسبة للعملات في الدول الأخرى، أما العملات الرقمية ليست محسوسة، وليس لها واقع ملموس، ولا أرقام معينة ولا تشرف عليها جهة مركزية، وهي تعتمد على التكنولوجيا بشكل كبير، كما أنها عملة معماة ومحاطة بالتشفير السري العالي، كما أنه لا تحمل أرقاماً متسلسلة، مما يجعلها ذات وجود افتراضي بالكامل، فهي عبارة عن أرقام تظهر على المحافظ الإلكترونية وتكون مضمنة في عملية التحويل، فتزيد الأرقام في محفظة المستقبل، وتنقص في محفظة المرسل، وهي تحمل قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً فقط (الشيخ، د.ت، ص٣٥).

٦_إن تكلفة الإصدار في العملات منخفضة في العملات الورقية، وهي مرتفعة في العملات الرقمية.

٧_ يتوسط الاستقرار الاقتصادي للعملات الورقية، وهو منخفض في العملات الرقمية بسبب تذبذبها المستمر.

٨_تعتمد العملات الرقمية على التقنية اعتماداً كاملاً، اما العملات الورقية فإنها لا تعتمد على التقنية بشكل رئيسي في التعامل، ويمكن الاستغناء عن التقنية.

٩_العملات الرقمية يتم إنتاجها بواسطة برمجة إلكترونية من دون تدخل بشري، وليست هي أموال ودائع.

المبحث الأول نظرة الفقهاء إلى العملات الرقمية

تنوعت مواقف الفقهاء المعاصرين من التعامل بالعملات الرقمية، فهي نقود كغيرها من العملات، وتقوم بالدور نفسه الذي تقوم به هذه العملات دون فرق، فتأخذ حكمها، وتكون مثلها في كل شيء، فهي أداة للتبادل، وأداة للادخار وحفظ القيم، وتنتقل من شخص لآخر، فكانت كالنقود في كل شيء.لكن الفقهاء المعاصرين بحثوا في طريقة تكييفها مع قوانين الشريعة وأحكامها، فمنهم من أجاز التعامل بها، ومنهم من حرّم التعامل بها، وقدّم كل فريق أدلته وحججه.

المطلب الأول: القول إنها تشبه النقود العادية

اختلف الفقهاء المعاصرون في التوصيف الفقهي للعملات الرقمية، ومنهم من اعتبرها نقوداً، وللتحقق من اعتبارها كذلك يجب ذكر المراد بالنقد، ومعايير التحقق من اعتبار العملات الرقمية نقوداً عند الفقهاء في فروع ثلاثة:

الفرع الأول: المراد بالنقد:هو ما كان مقبولاً كوسيط للشراء والتعاملات المالية الواسعة النطاق، وعلى هذا فليس مجرد التبادل المحدود المعتمد على مجرد تراضي الطرفين يعد نقداً، فلو تبادل اثنان: أحدهما يعطي ملابس، ويأخذ الآخر مقابل ذلك طعاماً، لما أُعتبر الطعام، ولا الملابس نقوداً، لكن لو افترضنا جدلاً أم ملابس معينة أصبحت تقبل بشكل واسع جداً، لتبديلها بأي سلع أخرى، وأصبح الناس يحتفظون بها لوقت الحاجة، ليس لأنها ملابس، بل لأنها محفظة للمال، يباع ويُشترى بها، لأخذت حكم النقود، وإن كان هذا غير متصور واقعاً، وهنا قال ابن تيمية: وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تُقصد لذاتها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثقماناً، بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت".(ابن تيمية، د.ت، ص٤٧١)

الفرع الثاني: معايير اعتبار النقود في الفقه الإسلامي:توجد معايير عدة لاعتبار النقود في الفقه الإسلامي، ومن أهمها (العملات الافتراضية وحكمها في الفقه الإسلامي، د.ت، ص٢٣٥) **القبول العام:** وإلى هذا ذهبت المذاهب الإسلامية، وهذه حال النقود على مر العصور_ **الثبات** وعدم الاضطراب والتذبذب حتى تكون النقود مقياساً لقيم السلع، لا بد أن تكون ثابتة، وذلك بشكل نسبي_ **الثمينة:** وهو مذهب جمهور الفقهاء من

المذاهب كافة (المبسوط، د.ت، ص٢٠) (رد المحتار، د.ت، ص٥٠١) (المدونة، د.ت، ص١٠٤) (مواهب الجليل، د.ت، ص٣٤٢) (المهذب، د.ت، ص١٥٦) ،ومطلق الثمينة هي علة جريان الربا في النقدين على الصحيح من أقوال أهل العلم.وقال ابن القيم بأن الثمن هو " المعيار الذي به يعرف تقويم الأعمال، فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً، لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تُعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر" (إعلام الموقعين، د.ت، ص١٨١)_ **جهة الإصدار**: ذهب جمهور من الفقهاء على مختلف مذاهبهم إلى جواز إصدار العملات من غير الحاكم إذا كانت على الوزن المعتبر الذي تضرب عليه الدولة من غير ضرر بالإسلام وأهله (أبو يعلى، د.ت، ص١٨١).

الفرع الثالث: مدى انطباق المعايير السابقة للنقود على العملات الرقمية

إن التعامل بالعملات الرقمية لا يزال محدوداً جداً، ولا يوجد لها رواج مثل باقي العملات، وبعض الدول ترفض التعامل بها لأنها تعتبرها مخالفة قانونية ويترتب عليها عقوبة، ومن ثم ليس لها قبول عام.(اللحيدان،٢٠٢٤، ص٢٦٥٥)أي أن هذه العملات الافتراضية لا تعد أثماناً بسبب تذبذبها وعدم استقرارها، وتأثرها بالتغيرات الحاصلة في السوق، أي يُمتنع اعتبارها مقياساً للسلع، لعدم الوثوق بها.

المطلب الثاني: القول إنها لا قيمة لها

يرى فريق من الفقهاء ان العملات الرقمية تمتاز بسهولة الحمل، لخفة وزنها، وصغر أحجامها وسهولة الاستخدام، وسرعة التعامل، لكنها لا قيمة لها بسبب:

١_ وجود مخاطر في التعامل بها، لأنها صناعة تكنولوجية وإلكترونية وتختلف عن العملات الورقية أو أي نوع عملات أخرى، فالنقود الإلكترونية لها قيمة نقدية حقيقية مخزنة إلكترونية توضع على وسائل الكترونية أو على ذاكرة الكمبيوتر بينما النقود الرقمية ليس لها أي وجود مادة أو قيمة ذاتية، فلا تحتوي على عملات معدنية ولا ورقية بل هي أشبه بملف وورد إكسل. (الجميلي، ٢٠١٩، ص٩٨)

٢_ إن العملات الرقمية لا قيمة لها، لأنها مجهولة المصدر، فلا مركزيه لها، ولا يوجد لها كيان حكومي، أو وحدة اقتصادية حكومية تقرر كميتها، وكيفية التعامل بها.

وتتم المعاملات المالية بالعملات الرقمية عبر نظام موزع من الحواسيب تم تسميتها ب(بريسرز) أو (نودلز) في شبكة عالمية لا يمكن إلغاؤها، أو إيقافها، أو التحقق بها.

٣_ العملات الرقمية لم تلقَ قبولاً عاماً، ولا تزال مواقف الدول متقلقلة بين رافض بصراحة وقابل لها وفق شروط، ومنهم من اتخذ موقف السكوت وعدم بيان الرأي سواء بالقبول أو بالرفض.

المبحث الثاني حكم التعامل في العملات الرقمية والضوابط

المطلب الأول: جواز التعامل بها

قال مجموعة من الفقهاء المعاصرين أن التعامل بالعملات الرقمية جائز، وقدموا الدلائل الآتية:

١_ إن التعامل بالعملات الرقمية يجري مع الأصل الذي قال به جمهور العلماء، وهو أن الأصل في المعاملات الإباحة إلى أن يرد دليل التحريم.(السرخسي، ١٩٩٣، ص١٢٤)وبما أنه لا يوجد دليل على التحريم، بقي الحكم على أصل الإباحة (العرياني، د.ت، ص١٢٦) (**النغيمشي**، د.ت، ص٢٤٦)، فالأصل في المعاملات الإباحة متى كانت المعاملة تخلو من المحرمات، والتعامل بالعملات الرقمية على النحو السابق توجد فيه أكثر من محرم، فهو لا يعدُّ سلعة، ولا نقوداً، كما أنها تحمل من المخاطر وخروجها عن سيطرة الدولة، واستخدامها في تجارة الممنوعات ما يدعو إلى القول بتحريمها.

٢_ إنَّ العملات الرقمية مال متقوّم شرعاً، فهي تؤول إلى ذلك، حيث يمكنه عن طريقها أن يملك السلع والخدمات والعملات، وغيرها.(**النغيمشي، د.ت، ص٢٣٥**)وهذا القول محل نظر واستدل فريق آخر من الفقهاء بأن العملات الرقمية هي عملة من العملات المعتبرة شرعاً ودليلهم في ذلك:

أ_ قوله تعالى {**وأَحلَّ لكمْ البيعَ وحرمَ الرِّبَا**} (سورة البقرة، د.ت، ص٢٧٥)، ووجه الدلالة: أن الأصل في المعاملات الصحة والإباحة، وأن الانسان يتعامل بما ينفعه، وبما لا يتعارض مع الدليل، ثم إن الدليل صريح وصحيح ومانع من ذلك.ونوقش: بأن الأصل براءة الذمة، ويقتضي ذلك عدم دخول الأعيان والمنافع تحت أحكام العملات التي تلزم في ذمة مالكها: الزكاة وأحكام الصرف، فلا تدخل عين أو منفعة في أحكام العملات إلا بدليل.

ب – قول الإمام مالك –رحمه الله – "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نِظرَةً (اي مؤجله)" (المدونة، د.ت، ص٥)– ووجه الدلالة أن اعتبار السلف تحول الأعيان الى نقود عملات يكون بعرض الناس فقط، فإن اعتبروها عملة حققت لهم أحكام العملات.ويُناقش: بأن النقود التي أجازها الإمام مالك– رحمه الله– هي نقود محسوسة، ولعينها قيمة، وإن قلَّت بخلاف العملات الرقمية الافتراضية التي ليس لها وجود ملموس ثم أن أسعار هذه الأعيان فيها شيء من الاستقرار بخلاف أسعار العملات الرقمية، وللحكم على العملات الرقمية ينبغي أن نبين ثلاثة أمور:– الاول: دخول العملات الرقمية تحت أحكام العملات النقدية الأخرى: ودخولها تحت أحكام العملات، فالذي يظهر أن التذبذب في سعر العملة الرقمية منذ أن بدأت الى يومنا هذا لا يزال حاداً، وكون بعض المتاجر قبلت بها وسيطاً للشراء، لا يعني اعتبارها عملة، فحتى من قَبِلَ بالتعامل بها فقد أردفها بعملة أخرى لضبط أسعار السلع، فأصبح تقييم السلع بغيرها لا بها ولا يقاس تذبذبها بتذبذب العملات الورقية الأخرى، وذلك أن العملات الورقية فيها استقرار نسبي فلا يغيرون أسعارهم كل يوم لأجل تغيير سعر العملة، بخلاف العملات الرقمية التي الأصل فيها التذبذب الحاد، فلذلك تجد أحداً ما يتعاقد مع موظفين برواتب مستعارة بعملات بيتكوين فقط، وذلك للغرر الفاحش المترتب على ذلك بخلاف قيد العملات وفي العملات التقليدية الورقية، نجد أن الغالبية من ملاكها يستخدمونها للبيع أو الشراء وتخزين القيمة بخلاف عدد كبير ممن يستخدمها لغاية المضاربة كمتاجر الصرف والمضاربين بعكس البتكوين.

–**الثاني: حكم المضاربة بها:**نجد في العملات التقليدية الورقية ان أكثر من ٩٩٪ من مالكيها يستخدمونها كعملة للبيع والشراء وتخزين القيمة بخلاف عدد قليل ممن يستخدمون لغرض المضاربة كمتاجر الصرف والمضاربين بعكس البيتكوين تماماً، فالعدد الأكبر هو من المضاربين، وعدد من يستخدمها كوسيلة دفع قرابة ١٪ إلى ٢٪ فقط فهي خارجه عن غاية النقدية.ولا يمكن أن تكون العملات الرقمية وسيطاً مستقلاً لدفع السلع الآجلة بهذه المطلقة للغرر المترتبة على هذا التذبذب فاذا لم تتوفر فيها الوظائف المالية المعتبرة في العملات فإنه لا يمكن أن تؤخذ البيتكوين أحكام العملات من أحكام الصرف والزكاة، ولكن الأحوط أن يُخرج زكاتها ويعاملها بأحكام الصرف من باب (الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة). (صحيح البخاري، د.ت، حديث رقم ٢٢١٨)وإذا توافرت في المستقبل المعايير المعتبرة للعملات الورقية الرقمية، فإنها تصبح كغيرها من العملات المستحدثة، والتي يعتبرها الشرع إما حكم المضاربة بها، فينسحب على ذلك التذبذب الحال المستمر منذ بداية ظهور العملة الى تاريخ وقتنا الحاضر، مما يجعل المضاربة بها من عقود الغرر الفاحش، لا يجوز المضاربة بها ولكن عدم اعتبارها عمله من العملات والمنع من المضاربة بها لا يمنع من إباحة بيعها وشرائها كيُسر عن السلع فلو ان انسان اراد ان يشتري البيتكوين لكي تكون ثمنا لسلعه من السلع فالأصل في المعاملات: الحلُّ، فكل عينٍ واحد النفع من غير حاجة يجوز بيعها شرائها، وإنما هو النهي عن المضاربة بها، واعتبارها عملة من العملات المعتبرة شرعاً والله أعلم.

– **الثالث: حكم شرائها وكسبها من السلع**

صرح أحد الدارسين والباحثين في هذا الشأن، وأدلته:**الدليل الاول:** إن الأصل في المعاملات الإباحة والعقلاء يختارون ما ينفعهم من المعاملات بشرط الا يتعارض اختيارهم مع المصلحة العامة. ويُجاب عنه بأن إباحة التعامل بالعملات الرقمية يتعارض مع المصلحة العامة.(صحيح البخاري، د.ت، ص٤٠)وتكون الاجابة على استخدام هذا الدليل بان اباحة التعامل بالعملات الرقمية يتعارض مع المصلحة العامة التي سبقه وأشرنا اليها ما روي عن الامام مالك رضي الله عنه بانه يعتبر "النقود نقوداً بالعرف ولو كان جدودا حيث قال ولو ان الناس اجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين ذكرتها ان تباع بالذهب والورق نظرة" (سحنون، د.ت، ٣/٥)ويجاب على ذلك ان النقود التي اجازها الامام مالك هي نقود محسوسة أم نقود رقمية، فليس لها وجود مادي أو فيزيائي، وعلى التسليم بدخولها، فيما يمكن أن يتعارف الناس على اعتباره ميالاً للثمينة، كالنقود، فإن الواقع أن العملات الرقمية لم يتعارف على اعتبارها كالنقود المعتبرة مجتمع من المجتمعات.**الدليل الثاني:** إن العملات الرقمية سلعة ذات قيمة والجواب على ذلك بان القيمة المزعومة لهذه العملات الرقمية مستمدة من كونها وسيلة مضاربة ذات مخاطر عالية لا تنفك عن الجهالة والغرر فهي كأدوات الخمار والميسر التي تكتسب قيمتها من رغبة المقامرين لا غير.**الدليل الثالث:** ان العملات الرقمية تؤدي وظائف النقود كاملة والجواب على هذا الراي باننا لا نسلم لذلك وقد يوجد فرق بين وظيفة النقود ووظيفة العملات الرقمية.

ويجوز التعامل بالعملات الرقمية في حال حققت شروط الآتية:

أ–**الرواج والقبول العام:**أي دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الاس بوجه حق (ابن عاشور، د.ت، ص٨٥)، وقد جاء في المدونة: "قالَ لي مالكٌ في الفلوس: لا خيرَ فيها نظرةً بالذهب ولا بالورق، ولو أنَّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعينٌ لكرهتها أنْ تُباع بالذهب والورق نظرةً " (عبد السلام، ١٩٩٤، ص٥)، وهذا الشرط يُسمى (اصطلاح الناس)، فإذا راج النقد (غير الذهب والفضة)، واصطلح عليه الناس،

عُدَّ نقداً وشرعاً (الجعيد، ١٩٩٣، ص٤٨).وهذا يدل على أن معيار النقدية يرجع إلى الناس، واتفاقهم على ما يمكن أن يكون أداة للتبادل، وكيفية تقدير قيمة الشيء، وليس الذهب والفضة، فالجلود مثلاً لو كانت نقداً تُستخدم في البيع والشراء لجاز التعامل بها كما يُتعامل بالعملة، وتجري عليها أحكام التبادلات المالية من حرمة تبادل المال بالمال نسيئة (الجميلي، ٢٠١٩، ص١٩٩).ولكن شرط الرواج والقبول غير متحقق في العملات الرقمية، فالتعامل بها لا يزال محدوداً جداً، ولا تلقى رواجاً كباقي العملات الأخرى، والعرف لم يستقر على اعتبارها نقوداً، فالناس لا يتعاملون إلا بما تقوم الدولة بإصداره من نقد متداول وطُبع الناس على التعامل به، كما أن بعض الدول ترفض التعامل بهذه العملات لأنها تعتبر ذلك مخالفة قانونية.

ب- **الثبات النسبي والاستقرار في القيمة**إن التذبذب المستمر في قيمة النقود يجعلها تفقد ثقة التعامل بها، وهذا يُضعف قيمتها الشرائية، والعملات الرقمية مستمرة التذبذب في قيمتها، ومن ثم يصعب اعتمادها كعملة.(الكبيسي، ٢٠١٨، ص٦٢٦)

ت- **صدور العملات من قبل الدولة**وإصدار النقود في الإسلام وظيفة سيادية تتبناها الدولة، وهي مقيدة بضوابط شرعية محددة، وهي:

أ- **توحيد جهة الإصدار النقدي، وإناطة مسؤوليته بالدولة:**هذا الضابط وسيلة مهمة جداً يتحقق من خلاله العدل في أموال الناس، وخاصة حين تكون النقود من غير الذهب والفضة، بسبب عدم وجود تناسب بين قيمتها السلعية مع قيمة النقود، وهو حق خاص بالإمام وحده، ولا يجوز لغيره ضرب النقود، ويحق للإمام أن يفوض غيره، كما هو الحال مع المصرف المركزي الذي يتولى إصدار ما يكفي من النقود التي تكفي المجتمع، فقد قال النووي:" "يُكره أيضاً لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير، وإن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد".(النووي، د.ت، ص١١)

ب_ الإصدار النقدي لا يتخذ مصدراً للتمويل وتحصيل الأرباح هذا الضابط بسبب أن التجارة فيها باب من أبواب ظلم الناس وأكل اموالهم بالباطل وقد اكد الامام ابن تيمية في فتواه ذلك حين قال: ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً بأن يشتري نحاساً فيضربه، فيتجر فيه، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم، ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ويعطي أجرة الصناع من بيت المال فان التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس واكل اموالهم بالباطل فانه اذا حرم المعامله بها حتى صارت عرضا وضرب لهم فلوسا اخرى افسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم فيها وظلمهم فيها بصرفها بأغلى سعرها. (ابن تيمية، د.ت، ص٤٦٩)ولم يتحقق انطباق هذه الضوابط على العملات الرقمية وذلك لوجود اسباب أهمها:

١- هي مجهولة المصدر وهي تلحق بالمتعاملين بها الغرر والضرر والغش الذي لا يمكن الوقايه منه الا بوجود دوله او بنك مركزي يتبنى إصدارها والتعامل بها.

٢-وجود التذبذب القوي وصعوبه التحكم في نسبة ارتفاع وانخفاض أسعارها.

٣-تغلب وظيفة المضاربة على العملات الرقمية وليست الوظيفة النقدية التي تمكن في تبادل السلع والخدمات وهذا الامر قد فتح بابا واسعا من ابواب جريمة غسل الأموال.(الجميلي، ٢٠١٩،ص٩٣)

٤-ومن هنا يبدو عدم تحقق وظائف وشروط النقود في العملات الرقميه وعليه يمكن تكييف العملات الافتراضية بأنها سلعة الكترونية مجهولة المصدر قائمة على المقامرة حيث يبذل المال مقابل الحصول عليها وفي ذات الوقت لا ضمان لبقاء قيمتها كما انها قائمه على الغرر والجهال لأنها مجهولة المعيار والمصدر.

المطلب الثاني: تحريم التعامل بها

إن الفقهاء الذين حرّموا التعامل بالعملات الرقمية، وقدموا ادلة التحريم الآتية:

أ- إن هذه العملات لا تحقق فيها وظائف النقود وشروطها منها: عدم تحقق الاستقرار النسبي، ويظهر ذلك في التذبذبات المستمرة في قيمتها، وعدم قدرتها على المحافظة على قدرتها على المحافظة قدرتها الشرائية.وتمت مناقشة ذلك بأن العملات الورقية تتذبذب أسعارها كذلك، ولم يقل أحد بحرمة التعامل معها بسبب تذبذبها.ويجاب على ذلك بأن العملات الورقية أسعارها تتذبذب في الغالب تبعاً لتأثرها باقتصاد الدولة ارتفاعاً وانخفاضاً، وتذبذبها أيضاً يكون بصورة محدودة إما العملات الرقمية فإن تذبذبها مستمر وكثير ويتأثر بالمتغيرات السوقية المتنوعة وهو ما يكون سبباً في منعها من ان تكون مقياساً للسلع لأن المقياس لابد أن يكون ثابتاً وهذا يضعف من مكانتها النقدية (الكبيسي، ٢٠١٨، ص٢٦٢)

ب-تشوب هذه العملات الغرر والجهالة، لأنها تصدر عن جهات مجهولة، فلا يوجد ضامن لها، والغرر يكون من المصدر حيث أنشأها أشخاص مجهولون، ويكون في ابتدائها، لأنها إيجاد للمال من لا شيء، كما يكون الغرر في كيفية احتسابها وبأي شيء يكون تقويمها، إذ ليس لها قيمة

مالية معتبرة، فهي عملة وهمية تقوم على أرقام خوارزمية ليس لها اعتبار واقعي، وليس لها غطاء مالي، ويمكن أن تختفي بسهولة، والغرض لضخ الأموال الكبيرة لتقويتها جهالة حقيقتها.(اللحيدان، ٢٠٢٤، ص٢٦٦٠)وهذا يمكن مناقشته بأن فيها غرراً، إنها عملة وهمية محاطة بالغرر غير مسلم؛ لأنها عملات مشفرة بدقة عالية، فاحتمال اختراقها وسرقة محتوياتها يكاد يكون مستحيلاً. (الكبيسي،٢٠١٨، ص٣٢)ونجيب بأن دعوى الثقة إنما جاء من جهات مجهولة، ومن ثم يمكن لهذه الجهة نفسها اختراق المحافظ الإلكترونية، وسرقتها لعدم القدرة على مطالبتها.(الجميلي، ٢٠١٩، ص١٢٥)ونوقش أيضاً بأن الأرصدة المصرفية أشد وهمية من هذه العملات الافتراضية، وكثير من العملات المعاصرة تطبع دون غطاء من الذهب، وتتداول بناء على عرف الناس (الكبيسي، ٢٠١٨، ص٣٤)ونجيب بأنه لا يسلم بأن الأرصدة المصرفية أشد وهمية، لأن هذه الأرصدة وإن كانت لا توجد تغطية ذهب لها، إلا أنه يوجد لها استثمارية عقارية وأنظمة مستقرة ومعروفة تقوي مركزها، وتزيدها ثقة.(الجميلي، ٢٠١٩، ص١٢٦) كما أن هذه الجهالة غير مؤثرة في الحكم الكلي كما يمكن أن تعويض ذلك من خلال إمكانية التحكم والتلاعب بالنظام لكونها مشفرة، فاختراق محافظها الإلكترونية وسرقة محتوياتها يكاد يكون شبه مستحيل وهذا يجعلها آمنة (الشيخ، د.ت، ص٣٢)ويجاب على هذه المناقشة بأنه يستحيل الثقة بجهة تدعي هذا الكلام وهي مجهولة وما الذي يمنع هذه الجهة من اختراق المحافظ الالكترونية وسرقتها بما انها مجهولة الهوية.(الجميلي، ٢٠١٩، ص١٢٤)إنها تشتمل على القمار الذي يستطيع التعدين هو شخص واحد كل ١٠ دقائق ويفشل الباقون في ذلك الوقت فهذا يعني خسارتهم لجهدهم ولمالهم ونوقش هذا الامر بأنه يمكن تكييف عملية التعدين بعقد الجعالة فلا يشترط في الجعالة كون العمل معلوماً وكون العامل معيناً، كما أنه من يستطيع الوصول إلى حلب العمليات الرياضية قبل غيره من المنقبين هو من يحصل على رسوم المعاملات التي يقوم المستخدمون بدفعها من أجل تسريع معالجة معاملاتهم، ويتمكن من الحصول على عملات مولدة حديثاً، وبالتالي يكون الشخص إما غانماً أو غارماً بتداولها.وأما الربا فحين تُستبدل بالورق النقدي أو بالسلع، فهي إما أنه لا قيمة لها ابتداء، أو أن لها قيمة، فتكون مبادلة مال بمال غير متساوٍ وهو الربا، وقد نهى رسول الله (ص) عن بيع الربوي بجنسه في حديث عبادة بن الصامت، فقال:" الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، سواء بسواء، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ويجاب عنه على فرض صح تكييفها بأنها عقد جعالة فان ذلك منقول بجهالة الجُعل.

ث- إن العملات الرقمية تصدر عن جهات غير حكومية وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (الحطاب، د.ت، ص٣٤٢)، والشافعية (النووي، د.ت، ص١١)، والحنابلة (المرداوي ، د.ت، ص١٣٣) إلى أن ضرب النقود وإصدارها من السياسات المالية الحالية الخاصة بالدولة ونوقش بأن إصدار العملات الافتراضية من قبل جهات غير حكومية لا يعني تحريم التعامل بها لأن المتعاملين بها على علم تام بقوانين التداول بها.(غسان الشيخ، د.ت، ص١٤-١٥)والجواب عن هذا الرأي: إن واضع هذه القوانين هو جهه مجهولة أي أناس مجهولين غير معروفين ووضعهم لها لا يعني أنها غير خطيرة، وهذا هو تعدي على سياسة الدولة المخولة بإصدار العملات الورقية، وحتى ولو فرضنا أن ضرب النقود ليست مسألة سيادية للدولة، فإنه لابد من تقيدها بعدم إلحاق الضرر بالناس، وذلك غير متحقق في العملات الرقمية.

ج_ إن العملات الرقمية بصورتها الحالية تسهل جرائم كبرى مثل جريمة غسل الأموال، وتجارة المخدرات.ويناقش ذلك بأن هذه الجرائم تحصل أيضاً في من يستعمل العملات الورقيه أو الإلكترونية، ولم يقل أحد بحرمتها، ولكن نجيب عن ذلك بأن الجرائم الحاصلة باستعمال العملات الرقمية لا يمكن معرفة المجرم ولا معاقبته على عكس المجرم في غير هذه المعاملة العملات ويمكن معرفته ومعاقبته من قبل الدولة. (غسان الشيخ، د.ت، ص٤٠)وقد أصدرت دار الفتوى المصرية بعدم جواز التعامل بالعملات الرقمية بصيغتها الحالية (دار الإفتاء، ٢٠١٨، ١ يناير)، وكذلك أصدرت كل من الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دبي (الشؤون الاسلامية والأوقاف في دبي،٢٠١٨، ٣٠ يناير)، ودار الإفتاء الفلسطينية فتوى بعدم التعامل بها (دار الإفتاء الفلسطينية، ٢٠١٧، ٢٥ ربيع الأول).

واتفق مع هذه الدور بعض الفقهاء المعاصرين واستدلوا على منع التعامل بأدلة، وهي:

١-هذه العملات فيها غرر وقمار وغش وربا وضرر، وبيان هذا الدليل كالآتي:إن الغرر من المصدر حيث أنشأها أشخاص مجهولون، والغرر أيضاً في ابتدائها، لأنها إيجاد للمال من لا شيء، والغرر كذلك في كيفية احتسابها، وبأي شيء يكون تقويمها، إذ ليس لها قيمة مالية معتبرة، فهي عملة وهمية، قائمة على أرقام خوارزمية ليس لها اعتبار واقعي، وليس له غطاء مالي، ويمكن أن تختفي بسهولة، والغرر لضخ الأموال الكبيرة لتقويتها مع جهالة حقيقتها، وقد نهى النبي (ص) عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.(صحيح مسلم، د.ت، الحديث ٣٨٠٨)

٢_ إن العملات الرقمية عرضة للمشاكل الاقتصادية والتقنية والقانونية وتتمثل المشاكل الاقتصادية في ثبات المعروض النقدي، وعدم الاستقرار الناشئ عن اختلاف نظر الناس والحكومات تجاهها، واختلاف الطلب باختلاف التوقعات وأخبار السوق.والمشاكل التقنية مثل تعرضها لهجوم

إلكتروني يؤدي إلى سرقتها، وإمكانية فقدان مبالغ مائية ضخمة عند الخطأ في التحويل، واستهلاكها كميات هائلة من الكهرباء مقابل عدد محدود من العمليات، وتتمثل المشاكل القانونية في عدم وجود سلطة مالية مركزية تنظم عملها، وعدم اعتراف أغلب الدول بها كعملة قانونية.ونوقش: إن هذه المشاكل موجودة أيضاً في العملات الورقية، ولم يقل أحد بحرمتها لأجلها (الجميلي، ٢٠١٩، ص١٢٦).

٣_ استدلوا أيضاً بأن أغلب هذه العملات الرقمية غير مغطى بأي نوع من المال الحقيقي، لا الذهب، ولا السلع، ولا حتى العملات الورقية، وتوجد بعض الأنواع التي يزعم أصحابها أنها مغطاة ببعض الأموال، وهذا الغطاء مجرد تعهد من بعض الجهات التي تتعامل بها بشرائها بمقابل مبلغ مالي أو بضائع محسوسة، وهذه قابلية للشراء وليست غطاء، وهناك فرق أساسي بين الغطاء والقابلية للشراء (الجميلي، ٢٠١٩، ص ١٢٦).

٤_ إن أسعار هذه العملات تتذبذب بشكل كبير جداً في زمن قصير، وتتغير ارتفاعاً وانخفاضاً في وقت يسير، وتتأثر بمتغيرات سوقية كثيرة، قد يكون بعضها مفتعلاً مما يؤدي لعدم الثقة بها.

الخاتمة ونتائج البحث:

- العملات الرقمية وحدات مشفرة عالية الدقة، تتم إدارتها من قبل مستخدميها دون أي وسيط، أو سلطة مركزية عبر وسائل التقنية الحديثة، فالعملات الرقمية (الإلكترونية) تعتمد على التكنولوجيا وآلاتها، كالحواسيب والجوالات، وهي ذات وجود افتراضي.
- إن عدم امكانيه ضمان الحقوق في حدوث الاحتيال من مخاطر التعامل بالعملات الورقية.
- هذه العملات لا تعتمد على أساس حقيقي وإنما يتم إصدارها بغض النظر عن احتياجات الاقتصاد، ومصلحه الدولة.
- يمكن ان تستغل هذه العملات في تمويل الأنشطة الإجرامية مثل غسيل الاموال وتجاره المخدرات وتمويل الارهاب وغير ذلك.
- توجد العديد من العملات الرقمية المنافسة مما يجعلها غير قادره على أن تحتفظ بقوتها الشرائية.
- تتصف العملات الرقمية بالتذبذب القوي للعملة، وذلك لعدم وجود أصول أو أرصدة حقيقية لها، وكان هذا سبباً في تعرضها لارتفاعات وانخفاضات حادة
- لا تتحقق في العملات الرقمية وظائف النقود العادية او الورقية ولا شروطها.
- ان التكييف الفقهي لهذه العملات يتعامل معها على أنها سلعة الكترونية ومن العلماء من حرم التعامل معها ومنهم من أجازه، وكل منهم قدم أدلته وحججه لإثبات وجهة نظره.
- اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعامل مع العملات الرقمية على ثلاثة أقوال: جواز التعامل والمنع والتوقف، والذي يظهر هو صحة القول بالمنع منها في صورتها الحالية، لوجود كثير من المحاذير الشرعية كالغرر والربا والميسر والغش والمخاطرة.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١. الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، دار المعرفة، بيروت.
٢. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.
٣. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أحمد: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عبد السلام إبراهيم، المكتب الإسلامي، ١٩٦٣
٤. ابن منظور، جلال الدين بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٩٧
٥. – ابن فارس، أحمد: مقاييس اللغة، دار الحديث، القاهرة، ١٩٦٢
٦. ابن الهمام، كمال الدين: شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، ٢٠١٧
٧. أبو يعلى، محمد بن الحسين: الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرف، مصر، د.ت
٨. الباحوث، عبد الله: النقود الافتراضية، بحث منشور بمجلة جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، العدد العاشر، أغسطس، ٢٠٢٠
٩. الجعيد، ستر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، مكتبة الصديق، السعودية، ١٩٩٣.
١٠. الجميلي، إسماعيل بن عبد عباس: إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر، العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة، ١٦، ١٧ إبريل،٢٠٠٨
١١. الحداد، أحمد: العملات الرقمية المشفرة في الميزان الشرعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.
١٢. عبد السلام، سحنون: المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤

١٣. العرياني، أسماء: العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات، الواقع وآفاق المستقبل، مجلة القانون، العدد السابع، ٢٠٢٢.

١٤. الكبيسي، محمد عيادة: العملات المشفرة والمعماة، ماهيتها وضوابط التعامل بها، منتدى الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠١٨

١٥. اللحيدان، موضي بنت صالح: العملات الرقمية (البتكوين نموذجاً) حقيقتها وحكم التعامل بها، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، العدد ٥، المجلد ٤٩ ٢٠٢٤

١٦. النغيمشي، فهد: البتكوين وأحكامه،

١٧. النووي، يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت

١٨. السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٥.

المواقع الإلكترونية:

– موقع دار الإفتاء، مفتي الجمهورية يبين حكم التعامل بالعملات الرقمية (الإلكترونية، ١/١/ ٢٠١٨ https:llwww.dar–org

– موقع الشؤون الإسلامية والأوقاف في دبي، فتوى رقم(٨٩٠٤٣) ٣٠ يناير ٢٠١٨ https:llwww.awqaf.gov.ae

[1] – موقع دار الإفتاء الفلسطينية، قرار ٥٨١/١، رقم ٢٠١٧/١٦، تاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٩،jawad /saff.ppu // :https

List of sources and references

The Holy Quran

1.Imam Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi: Sahih Muslim, Dar Al-Ma'rifah, Beirut.

2.Ibn Taymiyyah: Majmu' Al-Fatawa, compiled by Sheikh Abdul Rahman bin Qasim and his son Muhammad, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Medina.

3.Ibn Qayyim al-Jawziyya, Shams al-Din Ahmad: Informing the Signatories of the Lord of the Worlds, edited by: Abdul Salam Ibrahim, Islamic Office, Dar Ihya al-Turath, Cairo, 1963

4.Ibn Manzur, Jalal al-Din ibn Makram: Lisan al-Arab, Dar Sadir, Beirut, 1997

5. -Ibn Faris, Ahmad: Maqayis al-Lughah, Dar al-Hadith, Cairo, 1962

6.Ibn al-Hammam, Kamal al-Din: Explanation of Fath al-Qadir, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2017

7.Abu Ya'la, Muhammad ibn al-Husayn: Al-Ahkam al-Sultaniyyah, edited by: Muhammad Hamid al-Faqih, Dar al-Ma'rif, Egypt, n.d.

8.Al-Bahouth, Abdullah: Virtual Money, a research published in the Journal of Prince Sattam bin Abdulaziz University, Issue 10, August 2020

9.Al-Ju'id, Satr: Rulings on Banknotes and Commercial Papers in Islamic Jurisprudence, Al-Siddiq Library, Saudi Arabia, 1993.

10. Al-Jumaili, Ismail ibn Abd Abbas: Issuing Virtual Currencies between the Controls of Sharia and the Requirements of the Age, Virtual Currencies in the Balance, University of Sharjah, April 16, 17

11. Al-Haddad, Ahmed: Encrypted Digital Currencies in the Legal Balance, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, 2002.

12. Abdul Salam, Sahnoon: Al-Mudawwana, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, Beirut, 1994

13. Al-Aryani, Asmaa: Encrypted Virtual Currencies and Their Impact on the Future of Transactions, Reality and Future Prospects, Law Journal, Issue 7, 2022.

14. Al-Kubaisi, Muhammad Ayyadah: Encrypted and Cryptographic Currencies, Their Nature and Controls for Dealing with Them, Islamic Economics Forum, Department of Islamic Affairs and Charitable Activities, 2018

15. Al-Luhaidan, Moudi Bint Saleh: Digital Currencies (Bitcoin as a Model) Their Reality and the Ruling on Dealing with Them, Journal of Arab Studies, Faculty of Dar Al-Ulum, Minya University, Issue 5, Volume 49

16. Al-Nughaishi, Fahd: Bitcoin and Its Rulings,

17. Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf: Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, Dar Al-Fikr, Beirut

18. Al-Sarakhsi, Shams al-Din Muhammad bin Ahmad: Al-Mabsoot, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 2005.

Websites:

1.Dar al-Iftaa website, the Mufti of the Republic explains the ruling on dealing with digital currencies (electronic, 1/1/2018 https:llwww.dar-org

2.Islamic Affairs and Endowments website in Dubai, Fatwa No. (89043) January 30, 2018 https:llwww.awqaf.gov.ae

3.Palestinian Dar al-Iftaa website, Decision 1/581, No. 16/2017, dated 25 Rabi' al-Awwal 1439, jawad /saff.ppu //: https